قرار محكمة النقض

رقم 8/159

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/10921

غرفة الجنايات – سلطتها في تكوين قناعتها

إن غرفة الجنايات لما أيدت القرار الجنائي الابتدائي الذي اعتمد فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه وقضت بعقوبة سجنية وفق المادة 52 من ظهير 2003/11/11 بناء على ما استخلصته من تصريحاته خلال جميع الأطوار بأنه كان على علم بالاتفاق من أجل الإعداد لهجرة مغاربة بطريقة سرية تكون قد أبرزت العنصر المعنوي لما أدين من أجله وجاء قرارها بذلك سالما مؤسسا من غير خرق للقانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم نصر الدين (م.ب.س) بمقتضى ثلاثة تصاريح أدلى بأولهما شخصيا بتاريخ 2020/02/20 أمام مدير السجن المحلي بآيت ملول وبثانيهما بنفس التاريخ بواسطة الأستاذ (س.ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير وبثالثهما بتاريخ 2020/02/18 بواسطة الأستاذ (ب.م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الجنائي عدد 218 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2020/02/17 في القضية ذات الرقم 2020/2611/950 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانته بعد إعادة التكييف من جناية المشاركة في اتفاق أنشئ بهدف الإعداد لمهام قيادية لخروج مغاربة من منافذ غير مراكز الحدود الخاصة بالتراب المغربي والمعدة لذلك بالتنظيم والتسهيل وبصفة اعتيادية للتهجير السري وغير المشروع نتج عنه وفاة إلى تسهيل خروج أشخاص مغاربة بصفة غير مشروعة من التراب المغربي ونقلهم نتج عنه وفاة طبقا للفصل 52 من ظهير 2003/11/11 وعقابه بعشر سنوات سجنا نافذا وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد احمد ابو دالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

حيث لئن كانت الفقرة الثالثة من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية تجعل من الإدلاء بمذكرة الطعن بالنقض إجراءا اختياريا في قضايا الجنايات، فإن الطاعن قد أدلى بمذكرة بإمضاء الأستاذ عبد السلام (س) المحامي بهيئة أكادير المقبول للترافع أمام محكمة النقض تتضمن أسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الوحيدة بوجهيها الأول والثاني المتخذة من الخرق الجوهري للقانون وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد من جهة أولى القرار الابتدائي رغم عدم قيام العنصر المعنوي في حق العارض وتأكيد القرار الابتدائي المؤيد لانعدام الاتفاق المسبق بصدد تعليله البراءة من جناية تكوين عصابة إجرامية ومن جهة ثانية قضى بعقوبة سجنية غير قانونية مما يعرضه للنقض.

لكن حيث خلافا لما أثير فإن غرفة الجنايات لما أيدت القرار الجنائي الابتدائي الذي اعتمد فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل ما ذكر بمنطوق القرار أعلاه على ما استخلصته من تصريحاته خلال جميع الأطوار بأنه كان على علم بالاتفاق من أجل الإعداد لهجرة مغاربة بطريقة سرية تكون من جهة قد أبرزت العنصر المعنوي لما أدين من أجله ومن جهة ثانية قضت بعقوبة سجنية وفق المادة 52 من ظهير 2003/11/11، فجاء قرارها بذلك سالما مؤسسا من غير خرق للقانون وأن الوقائع التي عللت غرفة الجنايات ثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به وتبرر العقوبة المحكوم بها والوسيلة بوجهيها على غير أساس.

المملكة المغربية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض الطلب. وحكم على الطاعن بأداء مبلغ الضمانة تستخلص طبق الإجراءات المقررة قانونا في استخلاص المصاريف في الدعاوى الجنائية وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : عبد الرحيم بشرا **مقررا** والطيبي

تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض